The Republic of Sudan

Ministry of Higher Education and Scientific Research

THE MINISTRAL EXECUTIVE OFFICE



جمهورية السودان و التعليم العالي و البحث العلمي المكتب التنفيذي الوزاري

التاريخ: 4 رجب 1444هـ الموافق: 26 يناير 2023م النمرة: و ت ع ب ع/م و ت/2023

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته

الموضوع: قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي بالرقم (25) لسنة 2023م

نرفق لسيادتكم نسخة من قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالرقم أعلاه بشأن إجازة لآئحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

للتكرم بالاستلام واتخاذ ما يلزم.

ولكم وافر الشكر والتقدير

أحدث عثمان أحمد

المدير التنفيذي للمكتب الوزاري المكلف

معنون إلى:

السادة مديري الجامعات

صورة الى:

السيد الامين العام المقوض

an

www.mohe.gov.sd Email: exec@mohe.gov.sd


ص.ب. 2081 الخرطوم،

المسودان

هاتف: 155159607 (249)

P.O. Box 2081 Khartoum, Sudan Tel: +(249) 155159607

جمعورية السوحان وزارة التعليم العالس والبحث العلمس الوگيسسل



قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي قرار رقم (25) لسنة ٢٠٢٣م

استناداً إلى أحكام المادة ٩ (هـ) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١م، والتكليف الصادر بقرار رئيس مجلس السيادة الانتقالي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م بمهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٢/٢/١م، وتوصية اللجنة المختصة، أصدر القرار الآتي نصه:

أولاً : إسم القرار ويدء العمل به

1/ يُسمى هذا القرار قرار إجازة لائحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٣م، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: فحوى القرار

٢/ تجاز لآئحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى لسنة ٢٠٢٣م.

ثالثاً: التنفيذ

٣/ على الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ٤٤٤هـ الموافق التاسع من شهر يناير لسنة ٢٠٢٣م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس القومي للتعليم العالى والبحث العلمي المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م

القصل الأول أحكام تمهيدية

1. اسم اللائمة ويدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة: لائحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2/ الغاء وإستثناء:

1.2 تلغى لائحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2009م، على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

3. تفسير ؛

- 1.3 في هذه اللائحة: ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات الآتية ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمي لسنة 2021م.
 - 1.1.3 المجلس: يُقصد به المجلس القومي للتعليم العالى والبحث العلمي.
 - 2.1.3 الوزارة: يُقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 3.1.3 المؤسسة: يقصد بها أى مؤسسة منشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة (2021م) وتعديلاته، وتشمل الجامعات والكايات والأكاديميات.
 - 4.1.3 اللائحة: يُقصد بها لائحة ترقي أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م.
 - 5.1.3 اللجنة: يُقصد لجنة الترقيات بالمؤسسة المنشأة بقرار من مدير المؤسسة.
- 6.1.3 لجنة الفحص: يُقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (10) من هذه اللائحة لفحص المحتوى العلمي.
 - 7.1.3 العضو: يُقصد به الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المشاعد، المحاضر.
- 8.1.3 الإنتاج العلمي: يُقصد به مخرجات بحث علمي منشورة أو مقبولة للنشر في دورياتٍ علميةٍ محكمة ذات سمعة، أو الأوراق العلمية المحكمة والمنشورة في مداولاتٍ مؤتمراتٍ علميةٍ.
- 9.1.3 البحث العلمي: يُقصد به تقصي منتظم لحقائق علمية بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للتأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة جديدٍ لها.

- .10.1.3 الدورية: يُقصد بها دورية علمية محكمة منتظمة الإصدار ذات سمعة علمية عالية ولها نظام تدقيق ومعامل تأثير ولها ترقيم دولي ISSN.
- 11.1.3 الكتاب ألعلمي: يُقصد به كتاب جامعي منهجي محكم معتمد من المؤسسة لتدريس مادة علمية أو أكثر، أو كتاب مرجعي يحوى أصولاً في تخصص معين.
 - 12.1.3 خدمة المجتمع: يُقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع.
- 13.1.3 الإدارة: يُقصد بها مساهمة العضو في الإدارة الأكاديمية بالمؤسسة شاملاً تطوير المناهج والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والبحثي، والإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشكلات المؤسسة.

4/ نطاق تطبيق اللائحة:

- 1.4 تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالمؤسسة.
- 2.4 تمثل أحكام هذه اللائحة حداً أدني، ويجوز للمؤسسة إضافة شروط أخرى وفق لوائح المجلس.

الفصل الثاني 5. معايير الترقي

يجب أن تتوافر المعايير الآتية للترقية لمرتبة علمية:

1.1.5 التدريس ويقاس وفق:

- 1.1.1.5 إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.
 - 2.1.1.5 تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العملي والحقلي إن وجد.
 - 3.1.1.5 جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسها وترغبيهم فيها.
 - 4.1.1.5 حت الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي.
 - 5.1.1.5 إبتداع وسائل تعليمية وتعلمية لنقل المعرفة.
 - 6.1.1.5 تصميم المناهج والمقررات وتظويرها لمواكبة المتغيرات.
 - 7.1.1.5 وضع الامتحانات وتقويم الطلاب.
- 8.1.1.5 الإفادة من ملاحظات الممتحنين الخارجيين حول المنهج والتدريس والإمتحانات وأداء الطلاب فيها.
 - 9.1.1.5 دعم الأنشطة الأكاديمية والبحثية.
 - 10.1.1.5 تقويم الطلاب للعضو.
 - 11.1.1.5 العبء التدريسي.

2.5 الإنتاج العلمي ويقاس وفق:

- 1.2.5 الإبتكار وقيادة البحث.
- 2.2.5 منهجية ونوعية البحث وقيمته العلمية والاقتصادية.
- 3.2.5 الإشراف على وتقويم بحوث طلاب الدراسات العليا.
 - 4.2.5 تأليف كتب دراسية محكمة.
 - 5.2.5 ترجمة كتب علمية متخصصة محكمة.
 - 7.2.5 ربط التدريس بالبحث.
 - 8.2.5 نشر في دوريات علمية محكمة.
- 9.2.5 بحوث مفضية إلى طفرات إقتصادية شاملة مشروعات هندسية، تقنيات زراعية، إكتشافات جيولوجية، وخدمات مهنية من تطبيب وتمريض وما على نحوها.

3.5 خدمة المجتمع:

وتقاس وفق انتفاع المجتمع بها شاملة التدريس، مخرجات بحث علمي، مشاركات علمية، مساهمات في التخطيط وتتفيذ سياسات وبرامج تتموية.

4.5 الإدارة الأكاديمية وتقاس وفق:

- 1.4.5 تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.
 - 2.4.5 مشاركات في لجان علمية وبحثية متخصصة.
 - 3.4.5 حل مشاكل المؤسسة.
 - 4.4.5 توثيق صلات المؤسسة مع نظيراتها.

الفصل الثالث

. 6/ شروط الترقي

- 6:1: لمرتبة أستاذ مساعد:
- 1.1.6 إستيفاء مطلوبات أحكام الفصل الثاني.
- 1.1.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى.
- 2.1.6 حضور العضو دورة تدريبية حتمية في طرائق وتقويم أساليب التدريس.
 - 2.6 لمرتبة أستاذ مشارك:
 - 1.2.6 بالبحث العلمي منفرداً:
 - 1.1.2.6 إستيفاء مطلوبات أحكام الفصل الثاني.

- 2.1.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى.
- 3.1.2.6 قضاء ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد على أن تكون إثنتان منها في خدمة المؤسسة المعنية.
 - 4.1.2.6 نشر عشر بحوث في الأقل في دوريات علمية محكمة بعد الترقى لمرتبة أستاذ مساعد.
 - 5.1.2.6 أن تكون أربعة من البحوث منشورة في دوريات علمية ذات معامل تأثير عال.
 - 6.1.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستلة من رسالتيه للحصول على درجة الماجستر والدكتوراه.
 - 7.1.2.6 ألا يكون أكثر من بحثين منشورين بمنفذ واحد.
 - 2.2.6 بمعايير التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، الإدارة الأكاديمية والبحثية:
 - 1.2.2.6 إستيفاء مطلوبات أحكام ألفصل الثاني.
- 2.2.2.6 قضاء خمس سنوات في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية.
- 3.2.2.6 نشر ست بحوث علمية، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير، بعد ترقية امرتبة أستاذ
- 4.2.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستلة من رسالتيه للحصول على درجتي الماجستر أوالدكتوراه.
- 5.2.2.6 يمكن إعتماد كتابين منهجيين محكمين، في الأكثر، ليعادل كل منهما ورقة بحثية واحدة.
 - 3.2.6 بالخدمة الطويلة الممتازة:
 - 1.3.2.6 إستيفاء مطلوبات أحكام الفصل الثاني.
 - 2.3.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه,
- 3.3.2.6 قضاء عشرة سنوات، حداً أدنى، في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- 4.3.2.6 عمل في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.
 - 5.3.2.6 أداء مميز في التدريس.
- 6.3.2.6 مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي: إشراف و/أو تقويم خمس رسائل ماجستير في الأقل.
 - 7.3.2.6 نشر ثلاثة بحوث علمية في دوريات علمية محكمة.
 - 8.3.2.6 إسهام في تنظيم وتطوير إمكانيات المؤسسة: الأكاديمية و/أو الإدارية و/أو المالية.
- 9.3.2.6 مشاركات معتبرة في لقاءات علمية وندوات: تنظيم ونقاش وحضور وتقديم أوراق علمية ورئاسة علميات.

3.6 لمرتبة أستاذ:

- 1.3.6 إستيفاء مطلوبات أحكام الفصل الثاني.
- 2.3.6 قضاء خمس سنوات في التدريس الجامعي في مرتبة أستًاذ مشارك على أن تكون ثلاثة منها بالمؤسسة المعنية.
- 3.3.6 نشر خمسة عشر بحثاً، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير بعد الترقي لمرتبة أستاذ مشارك.
 - 4.3.6 ألا تكون أكثر من بحثين منشورين بمنفذ واحد.
 - 5.3.6 أشرف على ثمانية من طلاب الدراسات العليا في الأقل (ماجستير ودكتوراه).

القصل الرابع

7. إجراءات الترقي

1.7 المرجلة الأولية:

- 1.1.7 يتقدم العضو بطلب الترقي لمدير المؤسسة.
- 2.1.7 يستوفى العضو شروط الترقي الخاصة بالمرتبة المعنية.
- 3.1.7 يختار مدير المؤسسة عضواً معاوناً للجنة لتقويم ملف العضو.
 - 4.1.7 الأخذ في الإعتبار تقرير لجنة الفحص لمرتبة الأستاذ.
- 5.1.7 تنظر اللجنة في ملف العضو وتتخذ قراراً بقبول الطلب أو رفضه أو تعديله.

2.7 المرجلة النهائية:

- 1.2.7 يتبع نظام المحكمين للترقي لمرتبة أستاذ مشارك ومرتبة أستاذ.
- 2.2.7 يستعان بثلاث محكمين، في ألأقل، في تخصص العضو المتقدم للترقي لتقويم الملف.
- 3.2.7 يختار مدير المؤسسة المحكمين بالتشاور مع عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس القسم المعنى.
- 4.2.7 للترقي لمرتبة أستاذ يجب أن يكون إثنان من المحكمين من مؤسسات علمية أجنبية ذات سمعة مرموقة.
- 5.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين من المحكمين في الأقل للترقي لمرتبة أستاذ مشارك.
 - 6.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاث للترقي إلى مرتبة أستاذ.

القصل الخامس

8/ اللجنة

| على الوجه الآتي: | من مدير المؤسسة | بالمؤسسة بقرار | لجنة للترقيات | 1.8 تُتشأ |
|------------------|-----------------|----------------|---------------|-----------|
|------------------|-----------------|----------------|---------------|-----------|

1.1.8 مدير المؤسسة

2.1.8 نائب مدير المؤسسة

3.1.8 الوكيل

4.1.8 أمين الشئون العلمية

5.1.8 عمداء الكليات ومنسقو البرامج المعنية أو من ينوب عنهم بالمؤسسة أعضاءً

6.1.8 عميد البحث العلمي

7.1.8 عميد الدراسات العليا

8.1.8 ثلاثة أساتذة ذوي خبرة في التعليم العالى من خارج المؤسسة، يختارهم رئيس

اللجنة بالتشاور مع عميد الكلية أو منسق البرنامج المعنى لمدة أربع سنوات أعضاءً

9.1.8 أستاذ معاون في التخصص المعنى

9/ سلطات وإختصاصات اللجنة:

9-1 اصدار لائحة لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها.

2.9 اتخاذ قرارٍ بالترقية لمرتبة الأستاذ في مرحلتها الأولية بناءً على تقارير المعاون والمؤسسة وتقرير لجنة الفحص.

3.9 النظر في توصيات هيئة المحكمين وفق أحكام هذه اللائحة.

4.9 إتخاذ قرار بالترقية في مرحلتها النهائية بناءً على تقارير المحكمين.

5.9 اصدار قرارات الترقية بتوقيع رئيس اللجنة.

10. لجنة فحص الإنتاج العلمي لمرتبة الأستاذ:

1.10 تُتشأ لجنة فحص الانتاج العلمي للترقى لمرتبة الأستاذ بقرار من رئيس المجلس بالتشاور مع رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة على النحو الآتي:

رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة أو من ينوب عنه بدرجة أستاذ رئيساً

ممثلان في التخصص المعنى بدرجة أستاذ

مدير مركز المعلومات بالوزارة عضواً معاوناً

مدير هيئة البحث العلمي

11. إختصاصات لجنة فحص الإنتاج العلمي:

- 1.11 فحص الانتاج العلمي للمتقدمين للترقي لمرتبة أستاذ في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2.11 التأكد من أن الانتاج العلمي منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة أومداولات ومؤتمرات محكمة.
- 3.11 التأكد من أن الدوريات العلمية الوطنية المنشور فيها معتمدة من إدارة البحث العلمي بالوزارة 4.11 موافاة مدير المؤسسة المعنية بتقرير سري عن نتيجة فحص الإنتاج العلمي لطالب الترقي قبل عرض مستنداته في المرحلة الأولية.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة 1444هـ الموافق التاسع من شهر يناير لسنة 2023م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

